

خطه رحمه الله تعالى علي قول الربيعي في باب
المهر وفي الرخصة جهز بنته وزوجها ثم زعم
ان الذي دفعه اليها ماله وكان علي وجه العارية
عندها فقالت هو ملكي حضرتي به اذا طارته
او قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها
دون الاب لان الطاهر شاهد عليك الكنت
اذ العارية دفع ذلك اليها بطريق الملك **مانعه**
وهذا القول هو الذي كان يفتي به مشايخنا رحمهم
الله تعالى للعادة القاسية في ديارنا بالملك ويجوز
الزوجة تتصرف في المهر تصرف الملاك
من اشتتاع وبيع وهبة علي طول السنين ولا
يجوز لهي من ابويها عن ذلك بل ولا يبيع
منها شي من ذكر العارية وقد انعقت فتوى
وقوى قاضي العقدة نور الدين الطرابلسي
امتنع انه يجازة المسلمين علي هذا والله الموفق
هذا اخر خطه رحمه الله تعالى **سؤال** في امرأة

زفت

٢٦
زفت بامتنعة من نحاس واثاث وغير ذلك
وتمتعت نحو سنتين ثم بعد ذلك تزود والرتها
تفتزعها فهل لها ذلك ام لا **جوابه** ليس لها ذلك
الا اذا ثبت بالبينة الشرعية انها عارنتها
للام والله اعلم **سؤال** في امرأة ماتت ولها زوج
وهي غنية فالخرجة علي الزوج ام لا واذا كان لها
مذاق مبيع هل يبيد حالاً بالموت ام لا وايضا
في رجل له زوجة واولاد وغان عنهم مدة
عشر سنين او اكثر ولم يكن لهم نفقة مسفرة
من فاقن ولا منه فهل يجب عليه النفقة فيما
مضي ام لا وايضا الوصي اذا كان علي بنيم هل
يحتاج ان ياذنه القاضي بالنفقة عليه ام لا
واذا اتفق بخير اذن القاضي هل يكون مبرعا
ام لا وايضا المبيع اذا ظهر انه وقف هل يرجع
علي المشتري بما استغله وهل اذا رجع عليه
له هل ان يرجع علي البايع الاصلي ام لا **جوابه**
الخرجة علي الزوج ولو كانت الزوجة موسرة